٥ - المصاريف التي تنجم عن عدم اللحاق برحلات التوصيل المشمولة بنفس التذكرة.

مادة (٤) : يمكن لشركات الطيران تطبيق جداول أولويات . ويتعين عليها إعطاء الاعتبار الملائم للمسافرين الذين يسافرون لوفاة أو مرض أحد أفراد الأسرة ، وللمسافرين المسنين أو المعوقين وللأطفال غير المصحوبين ، ويجب أن تتاح نسخ من أي قرار أو أولويات تستخدمها شركة الطيران لاطلاع أي مسافر بناء على طلبه .

مادة (٥) : يحق لشركات الطيران ، قبل المنع من السفر ، أن تعرض على من يرغب التنازل طوعا عن حجزه أو مقعده والتفاوض معه بشأن التعويض ، على أن لايقل عن الحدود الدنيا للتعويض وملحقاته المبينة بالمادة الثالثة .

مادة (٦) : يجب أن يكون تطبيق أحكام هذا النظام حرفيا ، ولايجب أن يتضمن أو يشكل أي إلغاء لحق المسافر فى السعي للتعويض عبر الوسائل القانونية .

ويجب أن يشكل قبول التعويض من ناحية المبدأ وفاء تاما للحقوق طبقا لهذا النظام ، غير انه يجب أن يتمتع المسافر بحرية رفض هذا التعويض واللجوء إلى الوسائل القانونية . ويجوز الطلب من المسافر الذي يقبل بتقدير الخسائر فيما يتعلق بمنعه من السفر التوقيع على إقرار يخلي الشركة من مسئولية سداد أية تعويضات أخرى ، ويجب أن يتضمن هذا الإقرار مايطلع المسافر على إمكانية إتباع الأسلوب البديل للتقاضي .

مادة (٧) : على المسافر المطالبة بالتعويض طبقا لهذا النظام خلال اربعة عشر يوما من تاريخ حجزه المؤكد وعلى شركة الطيران دفع التعويض خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ المطالبة .

مادة (٨) : تلتزم شركات الطيران ووكلاء السفر بعرض الاعلانات التوضيحية التي تبين بجلاء أحكام هذا النظام ، ويجب على شركات الطيران تضمين شروطها للنقل نصا يفيد وجود مثل هذا النظام ، ويجب عليها كذلك تزويد كل مسافر يمنع من السفر بذلك الإعلان .

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٤

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٦٥ فى شأن عدم خضوع شاغلي بعض الوظائف لنظام قياس كفاية الأداء

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : لايخضع شاغلو وظائف الخبراء والمستشارين بالفئات (أ) ، (ب) ، (ج) من الجدول الخاص لنظام قياس كفاية الأداء المنصوص عليه فى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مـــادة (٢) : يلغى القرار رقم ٩٢/٦٥ المشار إليه .

مـــادة (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية

احمد بن عبد النبي مكي

وزير الخدمة المدنية

صـدر فى : ٣ جمادى الثاني ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ٧ نوفمبـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٩)
الصـــادرة فى ١٥/١١/١٩٩٤م

معهـد الادارة العامـــة

قـرار رقم ٩٤/١٠

باصدار اللائحة التنظيمية لبرامج الدبلوم بمعهد الادارة العامة

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٢ باعادة تنظيم معهد الادارة العامة .

والى قرار مـجلس ادارة المعـهد بجلسته رقم ٩١/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣٠م باعداد اللائحة التنظيمية لبرامج الدبلوم بالمعهد .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باحكام اللائحة التنظيمية لبرامج الدبلوم بمعهد الادارة العامة المرافقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

احمد بن عبد النبي مكي

وزير الخدمة المدنية

رئيس مجلس ادارة المعهد

صـدر فى : ٥ رمضـــــان ١٤١٤ هـ

الموافـــق : ١٦ فبرايـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٢)
الصـــادرة فى ١/٣/١٩٩٤م

اللائحة التنظيمية لبرامج الدبلوم بمعهد الادارة العامة

الفصـــل الأول

احكـــام عـامـــة

تعريفـــات واهـداف برامـج الدبلـــوم

مـــادة (١) : فى تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة بها المعاني الموضحة